بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٤٩
بتاريخ :	٣٠ /١٧/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٥٨

السيد الدكتور /وزير الموارد المائية والرى

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٦١٧ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ فى شأن النزاع القائم بين وزارة الموارد المائية والرى وبين الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ حول استئداء مبلغ ٥٦٩٥٧٤,٨ جنيه مقابل الانتفاع بأراضى منافع الرى التابعة لهندسة قناطر أدفينا و المقام عليها عمارات إسكان شعبي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة الموارد المائية والرى قامت بتسليم الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ قطعتى الأرض الواقعتين بالبر الشرقى لفرع رشيد بزمام مدينة مطوبس بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٧/٧/١٦ والتى تبلغ مساحة الأولى منهما ٦٩م × ١٧م والثانية مساحة ٢٠م × ٢٠م لاستغلالهما فى الإسكان الشعبى مع الاحتفاظ بالملكية للوزارة، إلا أن الوحدة المحلية عهدت إلى بنك الإسكان والتعمير فى ٢٠٠٥ باستغلالهما كمشروع سكنى مع تملك البنك للعمارات، فطالبتها الوزارة بسداد مقابل الانتفاع عن أعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ طبقًا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧، والذى يقدر بمبلغ ٥٦٩٥٧٤,٨ جنيهًا، وإزاء قعود الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ عن الوفاء بمقابل الانتفاع، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وبمخاطبة الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ للرد على موضوع النزاع أفادت بكتبها المنتهية بكتابها فى ٩/ ١٠/ ٢٠١٠ بأنه لم يتفق عند تسليم الارض على أداء مقابل الانتفاع بها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من ديسمبر ٢٠١٠ الموافق ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم١٢ لسنة ١٩٤٨ ينص فى المادة (١) على أن "الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف هى: (أ) مجرى النيل وجسوره، وتدخل فى مجرى النيل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور، ... (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها، وتدخل فيها الاراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور..." وينص فى المادة (٤) على أن "تشرف وزارة الرى على الأملاك العامة المنصوص عليها فى المادة{١} من هذا القانون ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالإشراف على أى جزء من هذه الأملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، ولايجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أوتغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الرى"، وينص فى المادة (٩) على أنه "لا يجوز إجراء أى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الرى طبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الرى على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص"، وأن اللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ تنص فى المادة (٣) على أن "الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف وهى: (أ) مجرى نهر النيل وجسوره... (ب) الرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها، وتدخل فيها الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور..." وتنص فى المادة (٤) على أنه "يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالإشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارًا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة

مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة. وعلى الجهة التى يعهد اليها بالاشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الاملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص وتحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الاملاك طوال مدة سريان الترخيص...". وقد تم تحديد فئات مقابل الانتفاع بالملحق رقم(٢) المرافق للائحة التنفيذية المشار اليها..

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها، وأنه استثناء من هذا الأصل العام يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل-على مثل الحالة الماثلة- فالمشرع فى قوانين الرى والصرف جعل لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية - وزارة الرى سابقا - الهيمنة التامة ومطلق الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بصفتها صاحبة الولاية على تلك الأملاك، وأجاز لها وبإرادتها المنفردة وفقا لما تراه وتقدره أن تعهد بالإشراف على أى من أملاك هذا الدومين إلى غيرها من الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة بالشروط التى تراها ومنها تحصيل مقابل انتفاع تحدده، ولا يجوز لتلك الجهات التى يعهد اليها بالإشراف إقامة منشآت أو غرس أشجار فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الأشغال العامة على ذلك بعد تحصيل الرسم المقرر.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الأشغال والموارد المائية عهدت إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ بالإشراف على الارض محل النزاع وتم الاتفاق فى محضر تسليمها على أن تظل الارض مملوكة للوزارة، وإذ قامت الوحدة المحلية بإسناد تلك الأرض إلى أحد البنوك لاستغلالها كمشروع سكنى دون موافقة وزارة

الاشغال العامة بالمخالفة لاحكام قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية، فإنه وبغض النظر عن مدى مشروعية هذا التصرف فى ضوء ما سلف بيانه فإن للوزارة أن تستأدى مقابل انتفاع الذى تقوم الوحدة المحلية بتحصيله من البنك عن تلك الارض والذى لا يجوز أن يقل عن الفئات المقررة بالقرار الوزارى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه. الأمر الذى يغدو متعيناً معه – والحال كذلك – الزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ بسداد هذا المقابل مع الاحتفاظ بالملكية للوزارة.

ولا محاجة فى هذا الصدد بما أشارت إليه الوحدة المحلية من أنه لم يتم الاتفاق على مقابل انتفاع عند تسليم الارض، ذلك أن الوزارة عهدت إلى الوحدة المحلية بالإشراف على تلك الارض وما كان يجوز لهذه الوحدة أن تعهد باستغلالها أو الترخيص بذلك للغير دون موافقة من وزارة الأشغال وبعد أداء الرسم المقرر فى هذا الشأن.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس بمحافظة كفر الشيخ بأداء مبلغ ٥٦٩٥٧٤,٨ جنيه إلى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية كمقابل انتفاع عن قطعتى الأرض محل النزاع فى الحالة المعروضة وبمراعاة الاحتفاظ بالملكية للوزارة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠ /١٢/ ٢٠١٠

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//